

١٩٠ / ١٢ / ١٩٠

قرار رقم ٢٠١١/١٠/١٣
النظام الخاص لمركز مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء
في كلية الصيدلة

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٦٥٩٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ (تعيين رئيس للجامعة اللبنانية)
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)
بناء على المرسوم رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٠٤/٠٤ (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)
بناء على المرسوم رقم ٤١٤٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ (انشاء كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية)
بناء على المرسوم رقم ١٣٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٠٩/١٠ (انشاء مركز مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء في كلية الصيدلة)
بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٠٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء)
بناء على موافقة مجلس الوحدة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٤
بناء على اقتراح عميد كلية الصيدلة

يقرر ما يلي:

أحكام عامة
أهداف المركز ومهامه

المادة الأولى : يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية :

- ١- مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء في لبنان.
- ٢- المساهمة في تحسين الصحة العامة في لبنان.
- ٣- توعية الجسم الطبي والصيدلاني حول آخر مستجدات المفاعيل الجانبية للدواء.
- ٤- تدريب طلاب كلية الصيدلة للسنتين المنهجيتين الخامسة والسادسة والمساهمة في تدريب الصيادلة العاملين في المجالات الطبية حول المفاعيل الجانبية للدواء.
- ٥- التنسيق المباشر بين المستشفيات الموجودة والعاملة على جميع الاراضي اللبنانية ووزارة الصحة العامة في لبنان .
- ٦- التنسيق مع منظمة الصحة العالمية وبالأخص مركز UPPSALA الموجود في دولة السويد والمنطقة به مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء على الصعيد العالمي.
- ٧- التنسيق مع كافة مراكز العالم المتخصصة في مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء.

هيكالية المركز

المادة الثانية : يتبع المركز مباشرة لعميد كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية .

المادة الثالثة : تتألف هيكالية المركز من :

- أ- مدير المركز .
- ب- الهيئة التنفيذية .
- ج- الهيئة العلمية للمركز .
- د- مساعد مدير المركز .
- هـ- الوحدة الادارية .

المادة الرابعة : تتألف الهيئة التنفيذية من :

- مدير المركز
- ٣ أعضاء صيادلة متخصصين في حقول Toxicologie ، Pharmacologie و Pharmacie Clinique ، متفرّعين في كلية الصيدلة - الجامعة اللبنانية .
- عضو طبيب من كلية الطب - الجامعة اللبنانية مُنتدب من عميد كلية الطب .
- عضو منتدب من قبل وزارة الصحة العامة في لبنان .

يتم تعيين الأعضاء في الهيئة التنفيذية من قبل العميد لمدة سنتين، وفي حال عدم وجود أساتذة متفرّعين في القسم يمكن أن يكلف أحد الأساتذة المتعاقدين بالساعة .

المادة الخامسة : تتألف الهيئة العلمية من :

- الهيئة التنفيذية للمركز .
- عضو منتدب من كليات الصيدلة في الجامعات الخاصة العاملة على الاراضي اللبنانية .

المادة السادسة :

يُعيّن مدير المركز من قبل رئيس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح عميد الكلية استناداً الى توصية أعضاء الهيئة التنفيذية في المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط بمدير المركز أن يكون متفرّغاً في الكلية ومن أعضاء الهيئة التنفيذية المذكورة أعلاه .
يُخفّض عدد ساعات التدريس العائدة لمدير المركز بمعدل ستون ساعة، على أن يُحسم من نصابه التعليمي السنوي المقرر، ولا يتقاضى أي تعويضات مادية لقاء قيامه بهذه المهام .

المادة السابعة :

يُعيّن صيدلي مساعد لمدير المركز بصفة مدرّب حائز على شهادة ماسترفي احدي العلوم الصيدلانية أو ما يعادلها، وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية بناء على اقتراح عميد كلية الصيدلة استناداً الى توصية أعضاء الهيئة التنفيذية في المركز، وذلك بموجب عقد تدريب سنوي بمعدل ٧٥٠ ساعة لقاء أجر الساعة المعترف به بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء على أن يؤخذ الاعتماد من موازنة كلية الصيدلة .

تكون مهمة الصيدلي المساعد المشاركة في تدريب الطلاب من السنة الخامسة والـ Master 2 ، واستقبال نشرات المعلومات المختصة بالمفاعيل الجانبية للدواء من المراكز المختصة في هذا المجال (FDA, EMEA, ANSM) وتحليل هذه النشرات قبل توزيعها على الأطباء الصيادلة والعاملين في المجال الصحي . بالإضافة الى الأعمال الادارية والتدقيق وأعمال الاستكتاب .

المادة الثامنة :

يستفيد المركز من إتفاقات التعاون المعقودة بين الجامعة اللبنانية والجامعات المحلية أو الدولية أو الهيئات والمنظمات العلمية لاستقبال خبراء في هذا الميدان وأساتذة لتنظيم محاضرات بدعوة من مدير المركز .

المادة التاسعة :

ينظم المركز مؤتمرات دولية أو محلية حول مواضيع متنوعة لها علاقة بالمفاعيل الجانبية للدواء وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة العاشرة :

يمكن لكلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية التعاقد مع خبراء يتمتعون بخبرة واسعة مشهود لها في حقل مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء ويستحسن أن يكون لهم منشورات في هذا الميدان وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بناءً على اقتراح الهيئة التنفيذية للمركز.

المادة الحادية عشرة :

يشترك مدير المركز في اجتماعات مجلس الكلية المخصصة لشؤون المركز، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثانية عشرة :

يجتمع أعضاء الهيئة التنفيذية شهرياً وكلما اقتضت الحاجة لذلك بناءً على دعوة مدير المركز.

المادة الثالثة عشرة :

يجتمع أعضاء الهيئة العلمية مرتين في السنة وكلما اقتضت الحاجة لذلك بناءً على دعوة مدير المركز.

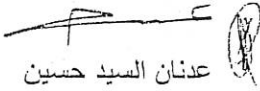
المادة الرابعة عشرة : تؤمن موازنة المركز :

١. من الاعتمادات التي ترصد للمركز من موازنة كلية الصيدلة
٢. من الهبات والمساعدات (وفقاً للأنظمة النافذة)

المادة الخامسة عشرة :

ترفع الهيئة التنفيذية تقريراً سنوياً الى رئاسة الجامعة اللبنانية تعرض فيه كافة النشاطات التي قام بها المركز بالأخص في مجال توفير المعلومات حول المفاعيل الجانبية للدواء انطلاقاً من الدراسات الدولية في هذا المضمار. كما ترسل نسخة عن هذا التقرير الى كل من مدير عام وزارة الصحة العامة وعمداء الكليات المشاركة.

الحدث في ١٩ شباط ٢٠١٤
رئيس الجامعة اللبنانية


عدنان السيد حسين



يبلغ الى :

- امانة سر الجامعة (بكافة دوائرها)
 - المصلحة الادارية المشتركة
 - المراقب المركزي لعقد النفقات
 - كلية الصيدلة
- ١٣ شباط ٢٠١٤